

# المصنف

لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَكِيمِ الصَّنْعَاءِيِّ  
وُلِدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفِيَ سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

”كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي  
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعائي

الجزء الثاني

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ١١٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتخرىج أحاديثه والتعليق عليه  
الشيخ الهدى

جيد الخيري

توزيع

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمجلس العلمي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

Majlis Ilmi :

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg  
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١  
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883  
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣  
باكستان


Simlak P. O. Dabhel  
Gujarat India

سيملاك دابهل  
گوجارات الهند

ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي في بيروت

ص. ب : ٣٧٧١ / ١١ - تلکس : ٤٠٥٠١ LE

۴۱۹۱



# الفهرست

## كتاب أهل الكتاب

٣	بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
٦	بيعة النساء
٩	ما يجب على الذي يُسلم
١٠	ردّ السلام على أهل الكتاب
١٢	السلام على أهل الكتاب
١٣	الكتاب إلى المشركين
١٤	الاستيذان على المشركين
١٤	لا يتوارث أهل ملتين
٢٠	من أسلم على يد رجل فهو مولاه
٢١	ذكر الجزية
٢٣	هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين
٢٣	أخذ الجزية من الخمر
٢٤	المسلم يموت وله ولد نصراني
٢٧	النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار
٣٠	ميراث المجوسي
٣٢	من سرق الخمر من أهل الكتاب
٣٣	عطية المسلم الكافر ووصيته له

٣٤	باب عيادة المسلم الكافر
٣٦	اتباع المسلم جنازة الكافر
٣٩	غسل الكافر وتكفينه
٤١	حمل نعشه والقيام على قبره
٤٢	اتباع المسلم الكافر
٤٢	تعزية المسلم الذمّيّ
٤٣	قيام الكافر على قبر المسلم
٤٣	حمل الكافر نعش المسلم
٤٣	هل يسرق المسلم
٤٨	إعتاق النصراني المسلم
٤٨	إن تحول المشرك من دين إلى دين
٤٨	لا يهود ولود ولا ينصر
٥١	لا يدخل مشرك المدينة
٥٢	لا يدخل الحرم مشرك
٥٣	إجلاء اليهود من المدينة
٥٨	وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط
٥٩	هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس
٦٢	حدود أهل العهد
٦٤	لا حدّ على من رماهم
٦٥	هل يقتل ساحرهم
٦٦	أقاتلهم حتى يقولوا : ( لا إله إلا الله )
٦٨	أخذ الجزية من المجوس
٧٢	نصارى العرب
٧٤	بيع الخمر
٧٧	المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يُسلمون
٧٨	نكاح نساء أهل الكتاب

٧٩	جمع بين أربع من أهل الكتاب
٨٠	نكاح المجوسي النصرانية
٨١	نصرانية تحت نصراني تُسلم قبل أن يجامعها
٨٢	المشركان يفرقان
٨٢	المرتدان
٨٣	النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل
٨٤	لا تتكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد
٨٥	الجزية
٩١	ما يحلّ من أموال أهل الذمة
٩٥	صدقة أهل الكتاب
١٠٠	ما أخذ من الأرض عنوة
١٠٤	ميراث المرتد
١٠٧	وصية الأسير
١٠٨	آنية المجوس
١٠٨	خدمة المجوس وأكل طعامهم
١٠٩	مسألة أهل الكتاب
١١٤	نقض العهد والصلب
١١٧	مصافحة أهل الكتاب
١١٧	في ذبائحهم
١٢١	ذبيحة المجوسي
١٢٢	المسلم يكتنئ المشرك
١٢٣	إعتاق المسلم الكافر
١٢٤	صيد كلب المجوسي
١٢٤	الصابئون
١٢٥	هل يسأل أهل الكتاب عن شيء
١٢٦	دية المجوسي

١٢٧	دية اليهودي والنصراني
١٢٩	شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
١٣٠	كيف يستحلف أهل الكتاب
١٣١	المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم
١٣٢	قتل النساء والولدان

### كتاب النكاح

١٣٣	باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق
١٣٥	باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيّنة
١٤٠	باب النكاح على الحكم
١٤١	باب استثمار النساء في أبضاعهنّ
١٤٤	باب استثمار اليتيمة في نفسها
١٤٥	باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز
١٥٢	باب الأكفاء
١٥٦	باب إبراز الجوّاري والنظر عند النكاح
١٥٨	باب عرض الجوّاري
١٥٩	باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم
١٦٢	باب الرجل العقيم
١٦٢	باب نكاح الصغيرين
١٦٥	باب نكاح اليتيم
١٦٧	باب الرجل يُنكح ابنه صغيراً على من الصداق؟
١٦٧	باب وجوب النكاح وفضله
١٧٤	باب غلاء الصداق
١٨١	باب ما يحلُّ للرجل من امرأته ولم يُقدّم شيئاً
١٨٣	باب الشغار
١٨٥	باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي إذا صداقها

- ١٨٦ . . . . . باب الرجل يتزوج في السرّ ويمهر في العلانية .
- ١٨٧ . . . . . باب النكاح في المسجد .
- ١٨٧ . . . . . باب القول عند النكاح .
- ١٩٠ . . . . . باب النكاح في شوال .
- ١٩١ . . . . . باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله .
- ١٩٣ . . . . . القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع .
- ١٩٥ . . . . . باب النكاح بغير ولي .
- ٢٠٣ . . . . . باب المرأة تصدق الرجل .
- ٢٠٣ . . . . . باب النكاح على غير وجه النكاح .
- ٢٠٥ . . . . . باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره .
- ٢٠٨ . . . . . باب نكاحها في عدتها .
- ٢١٣ . . . . . باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر .
- ٢١٤ . . . . . باب الرجل يطلق المرأة لا يبيتها ثم ينكح أختها في عدتها .
- باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما وقد أصابها ، هل ينكحها في عدتها ؟
- ٢١٦ . . . . .
- ٢١٦ . . . . . باب عدّة الرجل وإذا بتّ فلينكح أختها .
- ٢٢١ . . . . . باب أخذ الأب مهر ابنته .
- ٢٢٢ . . . . . باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج .
- ٢٢٣ . . . . . باب الرجل يتزوج المرأة على طلاق أخرى أو على صداق فاسد .
- ٢٢٤ . . . . . باب الشرط في النكاح .
- ٢٣١ . . . . . باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة .
- ٢٣٣ . . . . . باب المرأة ينكحها الرجلان لا يدرى أيّهما الأول .
- ٢٣٤ . . . . . باب نكاح البكر .
- ٢٣٧ . . . . . باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين .
- ٢٣٩ . . . . . باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق .
- ٢٤٠ . . . . . باب الرجل يتزوج في مرضه .

- ٢٤٢ . . . . . باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب . . . . .
- ٢٤٢ . . . . . باب ما ردّ من النكاح . . . . .
- ٢٥١ . . . . . باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها . . . . .
- ٢٥٣ . . . . . باب نكاح الحصي . . . . .
- ٢٥٣ . . . . . باب أجل العين . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . سباب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عتّين . . . . .
- ٢٥٥ . . . . . باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع . . . . .
- ٢٥٧ . . . . . باب ما يشترط على الرجال من الحباء . . . . .
- ٢٥٩ . . . . . باب الحلوة . . . . .
- ٢٦٠ . . . . . باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النساء . . . . .
- ٢٦٤ . . . . . باب هل ينكح الرجل المرأة وقد أصاب أبوه أمّها . . . . .
- ٢٦٥ . . . . . باب التحليل . . . . .
- ٢٧٠ . . . . . باب تحليل الأمة . . . . .
- ٢٧١ . . . . . باب ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ . . . . .
- ٢٧٣ . . . . . باب ﴿ أُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾ . . . . .
- ٢٧٦ . . . . . باب ﴿ وَرَبَائِبُكُمْ ﴾ . . . . .
- ٢٨٠ . . . . . باب ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِكُمْ ﴾ . . . . .
- ٢٨٠ . . . . . باب ما يحرم الأمة والحرة . . . . .
- ٢٨٣ . . . . . باب ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ . . . . .
- ٢٨٥ . . . . . باب وجوب الصداق . . . . .
- ٢٩٢ . . . . . باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت . . . . .
- ٢٩٦ . . . . . باب متى يحلّ الصداق والذي تجحد امرأته صداقها . . . . .
- ٢٩٦ . . . . . باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول: قد أوفيتك هديتك . . . . .
- ٢٩٧ . . . . . باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق . . . . .

## كتاب الطلاق

- باب المبرأة . . . . . ٢٩٩
- باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة . . . . . ٣٠١
- باب طلاق الحامل . . . . . ٣٠٤
- باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة . . . . . ٣٠٥
- باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ثم يطلقها، من أي يوم  
تعتد؟ . . . . . ٣٠٦
- باب طلاق الحائض والنفساء . . . . . ٣٠٧
- باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أو نفساء، أهي تحسب بتلك  
الحيضة؟ . . . . . ٣١١
- باب هل يطلق الرجل البكر حائضاً . . . . . ٣١٢
- باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت . . . . . ٣١٣
- باب الأقراء والعدة . . . . . ٣١٥
- باب عدة التي بيت طلاقها وأين تعتد؟ وهل يكتمها الطلاق أم لا؟ . . . . . ٣٢٠
- باب ﴿إلا أن يتأتين بفاحشة﴾ . . . . . ٣٢٢
- باب استأذن عليها ولم يبتها . . . . . ٣٢٣
- باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها . . . . . ٣٢٥
- باب الرجل يكتم امرأته رجعتها . . . . . ٣٢٦
- باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى، من أي يوم تعتد؟ . . . . . ٣٢٧
- باب طلاق البكر . . . . . ٣٣١
- باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة . . . . . ٣٣٧
- باب ﴿الطلاق مرتان﴾ . . . . . ٣٣٧
- باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها . . . . . ٣٣٨
- باب تعتد أقرانها ما كانت . . . . . ٣٤٠
- باب طلاق التي لم تحض . . . . . ٣٤٣
- باب التي تحيض وحيضتها مختلفة . . . . . ٣٤٤
- باب عدة المستحاضة . . . . . ٣٤٥

- ٣٤٦ . . . . . باب ما يحلها لزوجها الأول  
 ٣٤٩ . . . . . باب هل يحلها له عبده ؟  
 ٣٥٠ . . . . . باب هل يحلها له غلام لم يحتلم  
 ٣٥١ . . . . . باب النكاح جديد والطلاق جديد  
 ٣٥٥ . . . . . باب البتة والخلية  
 ٣٦٣ . . . . . باب الرجل يقول لامرأته: أنتِ حرة  
 ٣٦٣ . . . . . باب قوله: اعتدي !  
 ٣٦٥ . . . . . باب طلاق الحرج  
 ٣٦٦ . . . . . باب اذهبي فانكحي  
 ٣٦٧ . . . . . باب ليست لي بامرأة  
 ٣٦٩ . . . . . باب الرجل يقال له: نكحت؟ فيقول: لا !  
 ٣٦٩ . . . . . باب الرجل يسئل عن الطلاق فيقرّ به  
 ٣٦٩ . . . . . باب حبلك على غاربك  
 ٣٧٠ . . . . . باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك  
 ٣٧٢ . . . . . باب خلّيت سبيلك والحقي بأهلك  
 ٣٧٣ . . . . . باب يقول لنسائه: اقتسمن تطليقة  
 ٣٧٣ . . . . . باب يطلق بعض تطليقة  
 ٣٧٤ . . . . . باب أنت طالق ملء بيت  
 ٣٧٤ . . . . . باب يطلق عند رجلين  
 ٣٧٥ . . . . . باب يقرّ عند نفرشتي بالطلاق  
 ٣٧٥ . . . . . باب طالق واحدة كألّف  
 ٣٧٦ . . . . . باب الرجلين يطلقان ويعتقان بغير نية  
 ٣٧٧ . . . . . باب المرأة تحلف بالعق ألاّ تتزوج  
 ٣٧٨ . . . . . باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق  
 ٣٧٩ . . . . . باب الحلف بالطلاق  
 ٣٨٢ . . . . . باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدري بأيتهن حلف

- ٣٨٣ . . . . . باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه غير ما أراد
- ٣٨٥ . . . . . باب الاستثناء في الطلاق
- ٣٨٦ . . . . . باب الطلاق إلى أجل
- ٣٨٨ . . . . . باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الإسلام
- ٣٨٨ . . . . . باب الحين والزمان
- ٣٨٩ . . . . . باب طلاق إن شاء الله تعالى
- ٣٩٠ . . . . . باب المطلق ثلاثاً
- ٣٩٨ . . . . . باب الرجل يطلق ثلاثاً مفترقة
- ٣٩٨ . . . . . باب أنت طالق ثلاثاً
- ٣٩٩ . . . . . باب الحرام
- ٤٠٥ . . . . . باب النسيان في الطلاق
- ٤٠٦ . . . . . باب طلاق الكره
- ٤١١ . . . . . باب الرجل يطلق في المنام أو يحتمل بأم رجلٍ
- ٤١٢ . . . . . باب الرجل يطلق في نفسه
- ٤١٣ . . . . . باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها
- ٤١٤ . . . . . باب الرجل يجحد إمرأته الطلاق هل يستحلف؟
- ٤١٥ . . . . . باب الطلاق قبل النكاح
- ٤٢٢ . . . . . باب كيف الظهر
- ٤٢٢ . . . . . باب التظاهر بذات محرم
- ٤٢٤ . . . . . باب الظهر بالطعام والشراب
- ٤٢٥ . . . . . باب ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
- ٤٢٥ . . . . . باب ما يرى المتظاهر من امرأته
- ٤٢٦ . . . . . باب التكفير قبل أن يتماساً
- ٤٢٦ . . . . . باب المظاهر يصوم ثم يوسر للعتق
- ٤٢٧ . . . . . باب يصوم في الظهر شهراً ثم يمرض
- ٤٣٠ . . . . . باب الواقعة للتكفير

- ٤٤٢ . . . . . باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير
- ٤٣٣ . . . . . باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر
- باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة
- ٤٣٤ . . . . . ثم تعمل ما حلف
- ٤٣٥ . . . . . باب الظهار قبل النكاح
- ٤٣٦ . . . . . باب المظاهر مراراً
- ٤٣٨ . . . . . باب المظاهر من نسائه في قول واحد
- ٤٣٩ . . . . . باب المظاهر تمضي له أربعة أشهر
- ٤٤١ . . . . . باب هل يكفر المظاهر إذا برّ
- ٤٤١ . . . . . باب المظاهر من الأمة
- ٤٤٣ . . . . . باب تظاهر المرأة
- ٤٤٤ . . . . . باب ظهارها قبل نكاحها
- ٤٤٥ . . . . . باب الرجل يظاهر ثم يأبى أن يكفر
- ٤٤٥ . . . . . باب يظاهر إلى وقت
- ٤٤٥ . . . . . باب الإيلاء
- ٤٤٨ . . . . . باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء
- ٤٥١ . . . . . باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع
- ٤٥٢ . . . . . باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثاً أن لا يقربها، هل يكون إيلاءً
- ٤٥٣ . . . . . باب انقضاء الأربعة
- ٤٥٩ . . . . . باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب
- ٤٦٠ . . . . . باب الرجل يوئلي ولم يدخل
- ٤٦١ . . . . . باب الفيء الجماع
- ٤٦٣ . . . . . باب يوئلي منها وهي حامل
- ٤٦٤ . . . . . باب يطلق ثم يرجع
- ٤٦٥ . . . . . باب آلى ثم طلق
- ٤٦٧ . . . . . باب الرجل يوئلي قبل أن ينكح أو يدخل

- ٤٦٨ . . . . . باب الرجل يوئلي من بعض نسائه
- ٤٦٩ . . . . . باب يوئلي مريضاً ثم يصح فلا يجامع
- ٤٦٩ . . . . . باب يوئلي ويدعي أنه قد أصابها
- ٤٦٩ . . . . . باب إذا فاء فلا كفارة
- ٤٧٠ . . . . . باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة
- ٤٧٧ . . . . . باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت
- ٤٨٠ . . . . . باب الفداء
- ٤٨٧ . . . . . باب الطلاق بعد الفداء
- ٤٩٠ . . . . . باب المختلعة والمولى عليها يتزوجها في العدة
- ٤٩١ . . . . . باب يراجعها في عدتها
- ٤٩٢ . . . . . باب الفداء بالشرط
- ٤٩٤ . . . . . باب الخلع دون السلطان
- ٤٩٥ . . . . . باب ما يحلّ من الفداء
- ٤٩٨ . . . . . باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج
- ٥٠٠ . . . . . باب يضارها حتى تختلع منه
- ٥٠١ . . . . . باب المفتدية بزيادة على صداقها
- ٥٠٦ . . . . . باب عدة المختلعة
- ٥٠٧ . . . . . باب نفقة المختلعة الحامل
- ٥٠٩ . . . . . باب ﴿فَأَسْجِرُوهُنَّ﴾
- ٥١٠ . . . . . باب ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
- ٥١١ . . . . . باب الحكمين
- ٥١٤ . . . . . باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق
- ٥١٥ . . . . . باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف
- ٥٢٣ . . . . . باب يملكها فتتول: قد قبلت
- ٥٢٤ . . . . . باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

## الرموز المستعملة في حواشي الكتاب

الترمذي	ت
البخاري	خ
أبو داود	د
مجمع الزوائد للهيثمي	الزوائد
ابن أبي شيبة	ش
الأصل إذا قلت: « في ص » أو « كذا في ص »	ص
الجامع الصحيح للإمام البخاري	الصحيح
الطبراني في الكبير	طب
الطبراني في الأوسط	طس
عبد الرزاق	عب
فتح الباري للحافظ ابن حجر	الفتح
القاموس المحيط	(قا)
الدار قطني	قط
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي المتقي الهندي	الكنز
مسلم	م
مجمع الزوائد للهيثمي	المجمع
البيهقي في السنن الكبرى	هق